

سنن الدارمي

1111 - أخبرنا عبید ا بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطا فليصدق بدينار وان صفرة فليصدق بنصف دينار K لم يحكم عليه المحقق